CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/3/3
28 September 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل ما بين الدورات المخصص المفتوح العضوية
المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
مونتريال ، ٨ – ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

١- إن مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٦ من المقرر ٦ /١٠ ، قد طلب من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام على أساس المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة ، وذلك للاجتماع القادم للفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام .

٢- وفقاً للمقرر الآنف الذكر ، تقوم المذكرة الحالية على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية المقدمة إعمالاً للمادة ٢٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي . والشكل المستعمل في إعداد هذه التقارير كان يتضمن ٢٢ سؤالاً تتعلق بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، وكان معظمها إعمالاً للمقررات ٤/٣ و ٩/٤ ، و١٦/٥ . وينبغي أن يلاحظ أنه لم توضع أسئلة للتصدى على وجه التحديد لعناصر برنامج العمل الذي أقره الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . ولذا فالمعلومات المقدمة بشأن العناصر المحددة من برنامج العمل في المذكرة الحالية مستمدة من المعلومات الإضافية التي قدمتها الأطراف في بياناتها وكذلك من مصادر أخرى .

* UNEP/CBD/WG8J/3/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

٣- إن القسم ٢ من المذكرة الحالية هو عبارة عن نظرة عامة إلى الأنشطة التي بذلتها الأطراف في سبيل تنفيذ أحكام المـــادة ٨(ي) على الصعيد الوطني . وعلى وجه الخصوص ، يتبحر هذا القسم بشأن ما يلي : (١) الأولوية المعطاة لتنفيذ المـــادة في جداول الأعمال الوطنية (٢) ما يوجد من تشريع أو التشريع الجديد والاستراتيجيات التي تعالج القضايا المتصلة بالمادة ٨(ي) ؛ (٣) المصاعب التي تم تبينتها من البلدان في تنفيذ هذه المادة .

٤- إن القسم الثالث فيه تقرير عن الخطوات المتخذة على الصعيدين الدولي والوطني ، لتنفيذ المهام ذات الأولويات في برنامج العمل ، كما تبينها مؤتمر الأطراف في المرفق بالمقرر ١٦/٥ . وهو تقرير عن الأنشطة التي بذلت في تنفيذ المهام ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ ، المدرجة في المرحلة الأولى من برنامج العمل .

٥- أمـــا القســـم الـــرابع فهو يتضمن التوصيات المقترحة التي قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في إحالتها إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

ثانياً- نظرة عامة إلى تنفيذ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام

ألف- الأولوية المعطاة لتنفيذ المادة ٨ (ي)

٦- إن تنفيذ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام على الصعيد الوطني لا يزال تحدياً لكثير من البلدان . بيد أن عدداً من البلدان خصوصاً البلدان التي فيها عدد كبير من السكان الأصليين ، تعطي أولوية عالية لتنفيذ تلك المادة ، إذ أن لديها أو هي بصدد وضع سياسات وبرامج لتشجيع دور مجتمعات السكان الأصليين في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (الشـــكل ١) . والبلدان التي لها تاريخ طويل في الأنشطة الزراعية يبدو أنها تولي عناية كبيرة لتجميع واستبقاء واستعمال المعرفة التقليدية المتراكمة من خلال السنوات في مجتمعاتها المحلية ، وذلك بوضع سياسات وبرامج محددة .

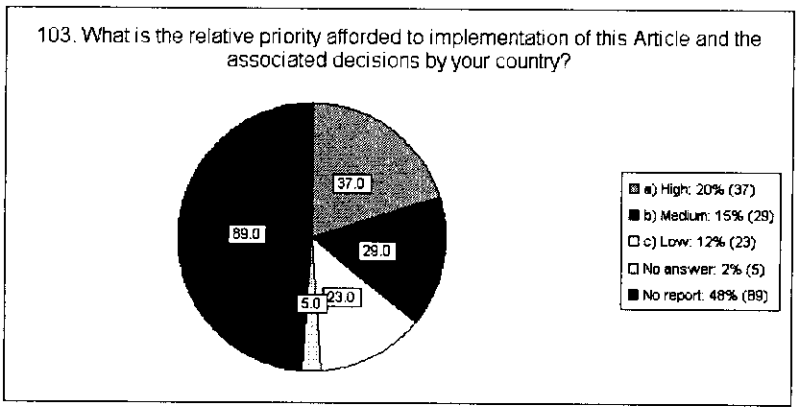

الشـــكل ١ : الإجابـــات إلى السؤال ١٠٣ في التقرير الوطني الثاني ، مبينة الأولوية النسبية المعطاة من البلدان لتنفيذ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام

٧- بالإضـــافة إلـــى ذلـــك أن أكثر من نصف البلدان التي أرسلت تقاريرها قد اتخذت بعض التدابير لكفالة أن تحترم وتصـــان وتســـتبقى المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية الموجودة لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، على الرغم من أن بضعة أطراف فقط قد اتخذت تدابير شاملة في هذا الصدد .

٨- إن بعض البلدان ، مثل أستراليا ، قد سجلت بعض التقدم في السنوات الأخيرة في إدراج معرفة السكان الأصليين والـــتعاون مع هؤلاء السكان ، في إدارة الأراضي وأنشطة التراث الثقافي . وفي أندونيسيا ، التي لم تُعْط فيها هذه المسألة

أولوية عالية في الماضي ، فإن وجود وأهمية المعرفة التقليدية أمر يجرى التسليم به في الوقت الحاضر . وعلى غرار ذلك سلمت سانت لوتسيا بالحاجة إلى مزيد من التركيز على المعرفة التقليدية ، كما يستدل على ذلك من وضع سياسة وطنية ثقافية ، ومن المساندة التي تعطي إلى إدراج المعارف التقليدية ومعارف السكان الأصليين ضمن العوامل التي تصون التراث الوطني الثقافي والتاريخي .

٩- وبصفة عامة إن البلدان التي لديها سكان متجانسون إلى حد بعيد من حيث العرق والأعراف ، فيعتبرون بذلك أن فكرة السكان الأصليين لا تنطبق على وضعهم الاجتماعي والجغرافي ، لا يعطون أولوية عالية لتنفيذ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام . وبالنسبة لبعض البلدان مثل ألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة في هذه الفئة ، إن هذه القضية قد لا يكون لها إلا أهمية محدودة فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني ، غير أنها ذات أهمية أعلى في سياق برامج التعاون على التنمية الدولية .

١٠- في البلدان التي ليس فيها مجتمعات من السكان الأصليين ، إن أحكام المادة ٨(ي) تعتبر هامة لحفظ المعرفة التقليدية المتاحة . وهذه هي الحالة مثلاً بالنسبة للمزراعين في المناطق الأقل حظاً وبالنسبة للمزراعين العضويين في النمسا . وفي الجماعة الأوروبية ، على الرغم من أن عدد السكان الأصليين قليل ومقصور على دولتين أو ثلاث دول أعضاء ، (مثلاً فنلندا والسويد والمقاطعات الفرنسية فيما وراء البحار) فإن إسهام المعرفة التقليدية في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والحاجة إلى توفير حماية مناسبة لهذه المعرفة ، أمر معترف به . وبصفة خاصة إن قرار ٣٠ نوفمبر ١٩٩٨ الصادر عن المجلس بشأن السكان الأصليين في إطار التعاون على التنمية في الجماعة وفي الدول الأعضاء " يكرر " الإعراب عن الإرادة السياسية للجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها على أن تشارك مشاركة فعالة في المبادرات الداخلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ، لمساندة السكان المحليين والأصليين في إسهامهم في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي " .

باء- التشريع الوطني الذي يساند تنفيذ المادة ٨(ي)

١١- أن أكثر من نصف البلدان التي أرسلت تقاريرها هي في مراحل مختلفة من وضع تشريع واستراتيجيات وطنية لتنفيذ المادة ٨(ي) كما مبين في الشكل ٢ .

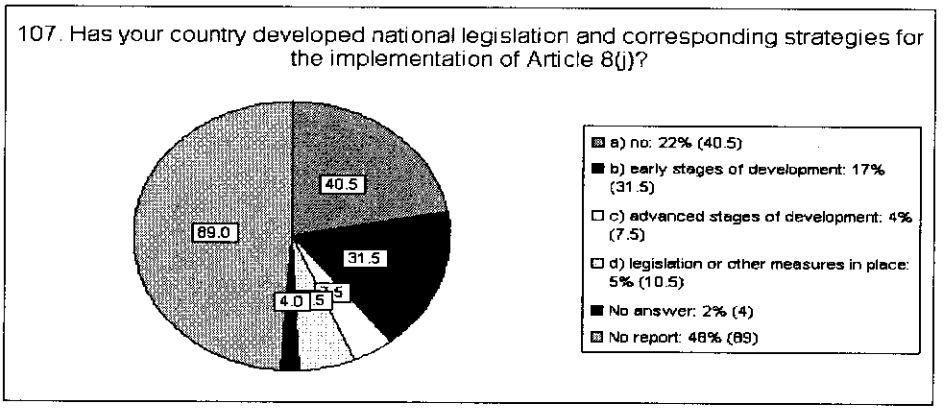

الشكل ٢ : إجابات على السؤال ١٠٧ للتقرير الوطني الثاني بشأن وضع التشريع الوطني وما ينطوى عليه من استراتيجيات لتنفيذ المادة ٨(ي) .

١٢- إن أواخر السنوات ١٩٩٠ تميزت بوضع سلسلة من الصكوك والاتفاقات القانونية الوطنية التي تعالج القضايا الواردة في المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام . ففي ١٩٩٨، مثلاً تصدت الجماعة الأوروبية لقضية الحماية القانونية

للابتكارات البيوتكنولوجيـــة . فالتوجيه 98/44/EC هو مطلب غير ملزم على الدول الأعضاء بإعطاء ثقل خاص للمادة ٨(ي) ، عـند تنفيذ القوانين واللوائح والأحكام الإدارية اللازمة للامتثال لتلك المادة . وهناك تشريعات سابقة أخرى تحوى بـروتوكولاً لصـكوك انضمام السويد وفنلندا إلى الجماعة الأوروبية ، تسمح بإعطاء حقوق خالصة للسكان الأصليين من عشـائر " سامي " لتربية الغزال القطبي في المناطق التقليدية ، مع إمكان مد نطاق هذه الحقوق حسبما يقتضيه نمط عيشهم التقليدي .

١٣- وفـي بـنما ، في ١٩٩٨ ، أنشأ القانون ٤١ الأحكام العامة للقانون البيئي للجمهورية ، وهو ينشئ السلطة البيئية الوطنـية . وفـي القسم السادس الذي عنوانه " *De las Comarcas y Pueblos Indígenas*" يعالج ذلك القانون احترام وحفـظ واسـتبقاء مـا لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات ، تجسد أنماط العيش التقليدية وتعزز الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

١٤- وفـي الفلبيـن ، في أكتوبر ١٩٩٧ ، أصدر الكونجرس قانون حقوق السكان الأصليين الذي يشار إليه باختصار IPRA . وبموجـب IPRA " علـى الدولـة أن تعـترف وتحترم وتحمي حقوق السكان الأصليين لحماية وتنمية ثقافتهم وتقالـيدهم ومؤسسـاتهم " . والحقـوق المشـار إليها تشمل حق المطالبة بـ " مناطق الأجداد " التي تشمل ليس فقط البيئة الفيزيقية بل أيضاً ما يرتبط بها من روابط روحية وثقافية . وفي مقابل ذلك تقع على السكان الأصليين مسؤولية الحفاظ على التوازن الإيكولوجي وإعادة المناطق التي أصابها دمار إلى وضعها السابق . ويحمى القانون أيضاً حقوق السكان الأصليين في استبعاد الآخرين من عمليات استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في مناطق أجدادهم . ويقتضي القانون أنه قبل إعطاء حـق الحصـول على الموارد ، لابد من الحصول على موافقة مسبقة عن علم وصادرة بحرية من المجتمع ، وفقاً للقوانين العرفـية . واللوائـح التي تحكم التنقيب البيولوجي تقتضي كذلك ، بالنسبة للمنافع المستمدة من استعمال الموارد البيولوجية والجينية ، أن يتم تقاسمها على نحو عادل ومنصف مع المجتمعات .

١٥- وفي أفريقيا وضعت أثيوبيا وكذلك منظمة الوحدة الإفريقية قانوناً نموذجياً لتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية وتطبـيق حماية حقوق المجتمعات المحلية على ما لديها من معارف وتكنولوجيات وابتكارات وممارسات ، وعلى مواردها البيولوجـية ، تمشـياً مـع المـادة٨(ي) . وهـذا القانون النموذجي قد أقرته قمة منظمة الوحدة الإفريقية التي انعقدت في Ouagadougou أواغـادوغو في يونيه ١٩٩٨ ، وهو الآن في دور تقييمه واستعماله من جانب البلدان الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية . والقانون الوطني الأثيوبي يقوم على أساس ذلك القانون النموذجي ، ويجرى الآن وضع القانون الأثيوبي في صياغته النهائية لعرضها على مجلس النواب (البرلمان) . وفي جزر القمر يوجد مشروع قانون يعالج استعمال وإدارة المـوارد الطبيعـية والتقاسـم المنصف للمنافع ، يقضي بأن " تقوم الدولة باحترام وصيانة واستبقاء وإحقاق قيمة المعارف والابـتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات من السكان المحليين ، التي تجسد أنماط العيش التقليدية ، والتي يهمها حفظ التـنوع البيولوجـي واستعماله المستدام " . وينشئ مشروع القانون المنهجيات اللازمة للتطبيق ، على نطاق واسع ، لهذه المعارف وما ينجم عنها من تقاسم المنافع .

١٦- أمـا فـي لبنان ، فعلى الرغم من أن الاستراتيجية الوطنية لم يكن مقصوداً منها أن تنفذ مباشرة تلك المادة ، فإن القانون الذي صدر أخيراً لحماية البيئة يمثل خطوة أولى هامة في التصدي للقضايا المتصلة بما لدى السكان الأصليين من معارف . وبصفة خاصة يؤكد القانون أهمية المعرفة التقليدية في المناطق الريفية ، ويطلب أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات التي لدى السكان الأصليين في غيبة المعلومات العلمية .

جيم- المصاعب في التنفيذ

١٧- هناك عدد من البلدان قدمت معلومات عن المصاعب التي صادفتها في تنفيذ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام. وهناك مصاعب واسعة النطاق تتمثل في نقص الموارد البشرية والتقنية وخصوصاً المالية . والحقيقة أن الموارد المتاحة للوفاء بإلتزامات وبالتوصيات المقدمة في نطاق برنامج المادة ٨(ي) قد اعتبرها زهاء ٥٠% من البلدان التي أجابت على الأسئلة من ضمن العوامل التي تحد من الإمكانيات ، ورأت ٢٥ من تلك البلدان أنها تحد من الإمكانيات بشكل خطير . وكما هو مبين في الشكل ٣ هناك تقريباً ٥٠% من البلدان التي أجابت على الأسئلة ، قالت أيضاً أن بلدها لم يقدم مساندة مالية كافية لتنفيذ برنامج العمل . فتوجد نسبة مئوية صغيرة جداً من البلدان التي أجابت (٤ في المائة) بينت بياناً كاملاً موارد تمويل الأنشطة المقررة فيما صدر من مقررات .

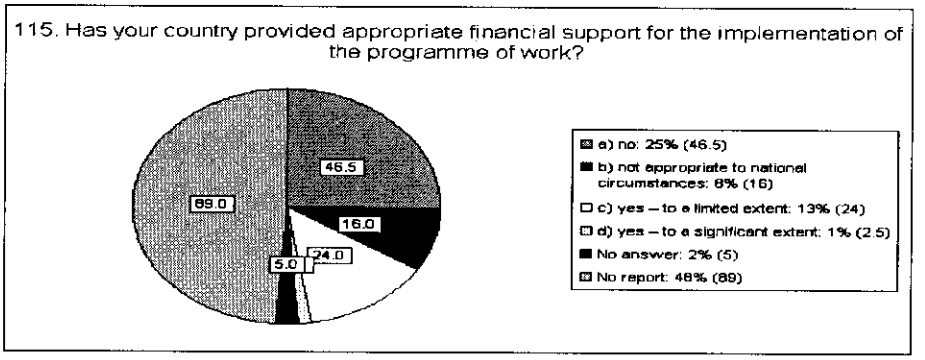

الشكل ٣ : بيان بالإجابات على السؤال ١١٥ الخاص بالتقرير الوطني الثاني ، الذي يعالج قضية المساندة المالية لتنفيذ برنامج العمل

١٨- بصفة عامة أن جميع البلدان النامية أو ذات الاقتصاد الانتقالي قد نوهت بأن الموارد المالية لتنفيذ متطلبات برنامج العمل هي موارد محدودة . وفي بلغاريا ، إن الموارد المحدودة بشكل خاص هي الموارد المالية التي تخصصها البلديات لهذا الغرض .وتفتقر البلديات أيضاً إلى الموظفين المؤهلين للعمل على تنفيذ المادة ٨(ي) من الاتفاقية . وعلى الحكومة أن تعتمد أساساً على المساعدة المالية من الموارد الدولية بدلاً من الموارد الداخلية لتنفيذ المشروعات المتصلة بالموضوع .

١٩- ومن ضمن البلدان الأفريقية ذكرت بوركينا فاصو أن الموارد المالية والبشرية ناقصة بشكل خطير . وسلطت أثيوبيا الضوء على الاختلال الشديد في التوازن بين الدرجة الكبيرة من الاعتراف بقيمة المعارف التي لدى المجتمعات في تجميع وحفظ واستعمال الموارد البيولوجية وبين الموارد القليلة المستعملة لمحاولة القيام بأي عمل شامل في هذا المجال . ولاحظت غامبيا أنه نظراً للمحدودية الشديدة للموارد المحلية ، فمن غير المحتمل أن تنال تلك المادة أي اهتمام ضمن الأفعال ذات الأولوية من المقام الثاني في استراتيجية التنوع البيولوجي وخطة العمل المرتبطة به . وذكرت زمبابوي أنها لن تستطع تخصيص مزيد من الموارد لمواجهة الالتزامات الناشئة عن تلك المادة ، وهذا هو أيضاً حال كثير من البلدان الأفريقية النامية الأخرى ، حيث أن الموارد توجه في المعتاد لتخفيف وطأة الجفاف ومحاربة الفقر وتغطية احتياجات إنسانية مباشرة وعاجلة أخرى .

٢٠- ومن ضمن البلدان الآسيوية تعتبر الصين أن الموارد المتاحة للوفاء بالإلتزامات وبالتوصيات المقدمة في نطاق تلك المادة هي موارد غير كافية بسبب الافتقار إلى السياسات والآليات اللازمة لتقاسم المنافع التي تستمد من استعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وكذلك النقص في القدرة المالية في البلد . أما نيبال ، فإن الموارد المالية والبشرية فيها تعاني صعوبات تمثل عوامل تحد من المقدرة في مجال وضع الوثائق اللازمة للمعارف التقليدية وحفظها

والـــتقدم فيها . وجزر مارشال ، مثل بلدان أخرى ، قد أقامت مرافق تشمل متاحف لإستبقاء ونقل المعارف التقليدية ، غير أنهـــا لا تملك الموارد الكافية لتشغيل تلك المرافق على نحو دائم . وسري لانكا ، التي هو بلد يعطى أولوية عالية جداً لهذه المـــادة ، حيـــث يوجـــد فيها قاعدة ثرية من المعارف التقليدية ، فإن النقص في اليد العاملة المدربة وفي المساعدة المالية وضعف التشريع قد أثرت كلها في التنفيذ الناجح لتلك المادة . والتقدم في التنفيذ يصطدم بالنقص في الموظفين وفي الموارد المالية المتاحة كذلك . في فانواتو ، Vanuatu ، يظل التقدم بطيئاً على الرغم من الأهمية الكبيرة وإلتزام الجمهور بتطبيق تلك المادة ، وتظل التدابير مجزأة وهناك حاجة إلى تعزيز القدرات والمهارات الإدارية .

٢١- ومـــن ضمن البلدان المتقدمة النمو ذكرت كندا أنها خصصت موارد جديدة محدودة ، لتنفيذ المادة ٨(ي) بالذات . غـــير أن موارد هائلة قد وجهت ولا تزال توجه نحو برامج ومشروعات تتمشى والغرض المقصود من تلك المادة . وتقوم كـــندا في الوقت الحاضر بتقييم العدد والوقع والمقدار للاستثمارات التي وجهت نحو تلك الأنشطة وكذلك تقييم الطريقة التي يشارك فيها السكان الأصليون في كندا أو يقودون عملية تنفيذ تلك الأنشطة .

٢٢- وفـــي لبـــنان يعتـــبر أن من المصاعب الرئيسية في التنفيذ الافتقار إلى خبراء مدربين يستطيعون تحليل العواقب المباشرة وغير المباشرة لإدماج الفريق التقليدي للسكان الأصليين في فلسفة عصرية للتنوع البيولوجي والحفظ . والواقع أن قلة من البلدان قد تبينت أيضاً صعوبات غير الصعوبات المالية . فمثلاً بعض البلدان لم تضع لوائح أو سياسات أو مؤسسات سوية لمعالجة القضايا المتصلة بالموضوع ، سواء أكانت تلك البلدان واعية للحاجة إلى اتخاذ بعض التدابير لحماية واستبقاء المعرفة التقليدية . وبعض البلدان الأخرى بينت أنه ينقصها الخبرة في هذا المجال ، حتى إذا كانت على بينة من أن المعرفة التقليدية آخذة في التلاشي .

ثالثاً- التقدم في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل

ألف- نظرة عامة إلى التقدم في التنفيذ

٢٣- يمكن ، من الإجابات التي وردت في التقارير الوطنية الثانية ، أن يستخلص أنه ، على الصعيد الوطني ، لا يزال اســـتعراض برنامج العمل الخاص بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في مراحله الأولى ؛ وهناك فقط ٣ في المئة من الأطـــراف قـــد استعرضـــت فعلاً برنامج العمل وتبينت الكيفية التي يمكن بها أن تنفذ المهام التي اعتبرت مناسبة للظروف الوطنـــية (أنظر الشكل ٤) . وتبعاً لذلك هناك فقط ٣ في المائة من الأطراف تقوم بإدماج هذه المهام في برامجها الجارية ، آخـــذة فـــي حســـبانها مـــا تبينته من فرص التعاون . وهناك النسبة المئوية الضعيفة نفسها من الأطراف الذين يأخذون في الحســـبان تمامـــاً ما يوجد من صكوك وخطوط إرشادية ومدونات وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بالموضوع في تنفيذ برنامج العمل . ومن المقدر أيضاً أن ١٩ في المئة من الأطراف لم تقم بعد بأية أنشطة لإدراج المهام ذات الصلة في برامج عمل أخرى .

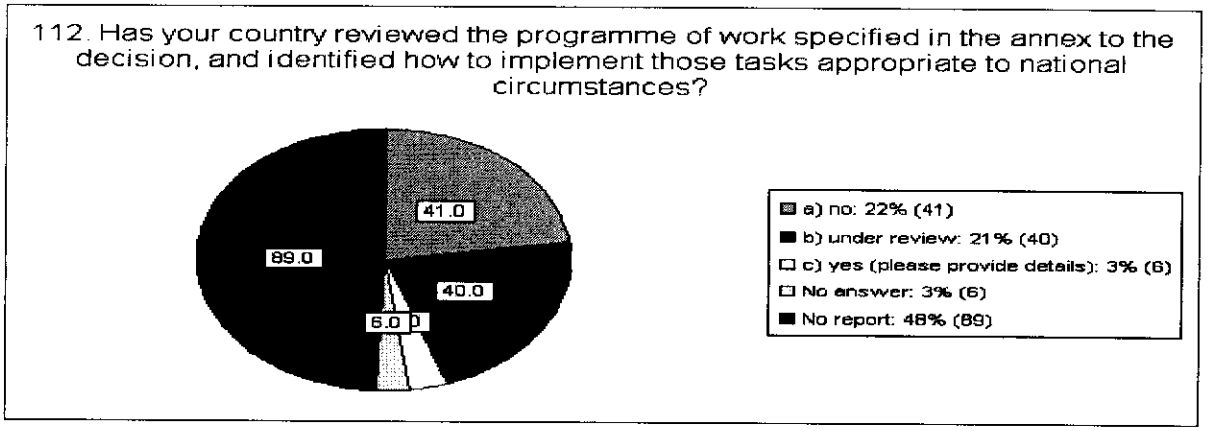

الشـكل ٤ : إجابـات على السؤال ١١٢ للتقرير الوطني الثاني ، تبين النسبة المئوية من الأطراف الذين استعرضوا برنامج العمل الخاص بالمادة ٨(ي) وتبينوا الكيفية التي يمكن بها تنفيذ تلك المهام على الصعيد الوطني

٢٤- علـى المسـتوى الدولي قرر مؤتمر الأطراف أن يعطي أولوية للمهام ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ وكذلك للمهمتين ٧ و١٢ في تنفيذ برنامج العمل . وهذه المهام تغطي المرحلة الأولى من برنامج العمل .

٢٥- وصدر أيضاً توجيه من مؤتمر الأطراف بأن المهمتين ٧ و ١٢ ينبغي الشروع فيهما عقب إتمام المهام ٥ و ٩ و ١١ . والوثائق الخاصة بكل من هذه المهام الثلاث قد أعدها الأمين التنفيذي كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) فـي اجتماعه الثاني ، ويجرى النظر فيها في الاجتماع الثالث . ولذا فإن المهمتين ٧ و ١٢ لن يبدأ الشروع فيهما إلى أن يتم الفريق العامل مداولاته وأن يحيل توصياته إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بشأن المهام الثلاث الآنفة الذكر . والتقدم في تنفيذ المهمتين ٧ و ١٢ هو إذن أمر غير منظور فيه في هذه المذكرة .

٢٦- ينبغي أن يلاحظ أن المهمة ٧ تقتضي أن يضع الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) خطوطاً إرشادية لإيجاد الآليات والتشـريع وغـير ذلك من المبادرات الملائمة لكفالة ما يلي : (١) أن تحصل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استعمال وتطبيق ما لديهم من معارف وابتكارات وممارسات ؛ (٢) أن تحصل المؤسسات من القطاعين العام والخاص ، المهتمة بإستعمال تلك المعارف والممارسات والابتكارات ، على الموافقة المسبقة عـن علـم مـن جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛ (٣) التقدم في تبين الإلتزامات الناشئة على بلدان المنشأ ، وكذلـك إلتزامات الأطراف والحكومات التي تستعمل فيها تلك المعارف والابتكارات والممارسات وما يرتبط بها من موارد جينية .

٢٧- ينبغـي أن يلاحظ أن هذه الأمور مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصـول وتقاسـم المـنافع . ونتيجة لعمل ذلك الفريق العامل ، فإن خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، قد أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس في أبريل ٢٠٠٢ .

٢٨- فـي هـذا السياق ، ومع مراعاة الفقرة ١٠ من المقرر ٦ /٢٤ ألف ، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف من الفريق العـامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام " أن ينظر في خطوط بون الإرشادية باعتبارها متصلة بالعمل الجاري الذي يقوم به الفريق " فإن الفريق العامل يمكن أن يرغب أن يأخذ في حسبانه خطوط بون

الإرشادية عند التصدي للمهمة ٧ ، بقصد مواصلة وضع وتطوير المكونة المتصلة بترتيبات تقاسم المنافع بالنسبة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

باء- المهمة ١ : تعزيز قدرة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على إشراكهم في صنع القرار المتعلق بإستعمال معارفهم التقليدية

٢٩- تمشياً مع المهمة ١ من برنامج العمل ، قام مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ٢٣ من المقرر ١٠/٦ ، بحث الأطراف والحكومات على تعزيز جهودها لمساندة بناء القدرة الذي يرمى إلى المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية ، ولاسيما النساء ، في عمليات صنع القرار بشأن حفظ واستبقاء واستعمال المعارف التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على جميع المستويات (المحلي والوطني والإقليمي والدولي) ؛ وحيثما ترى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وترى الأطراف والحكومات أن الأمر مناسب ، تعزيز مشاركة تلك المجتمعات في إدارة التنوع البيولوجي .

٣٠- اقترح أن تقوم المؤسسات الوطنية ذات الصلة بالموضوع ، مثل منظمات البحث والجامعات ، بالتعاون مع منظمات السكان الأصليين والمحليين لتبين احتياجات تلك المجتمعات في مجال البحث والتدريب ، فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وتوجد معلومات أشد تفصيلاً بشأن تنفيذ الفقرة ٢٣ من المقرر ١٠/٦ في القسم الثالث من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الآليات الرامية إلى المشاركة الفعالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الشؤون المتصلة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام (UNEP/CBD/WG8J/3/6) ، وهي المذكرة التي تركز على بناء القدرة في سبيل المشاركة الفعالة في صنع القرار وإدارة شؤون التنوع البيولوجي وللتوصل إلى القوانين الوطنية والدولية لحماية المعارف التقليدية.

جيم- المهمة ٢ : وضع و/أو تعزيز تدابير تشجيع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على المشاركة الفعالة في صنع القرار وتخطيط السياسة ووضع وتنفيذ الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على جميع المستويات

٣١- إن الفقرة ٢٠ من المقرر ١٠/٦ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف قد دعت الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ، من دولية وغير حكومية وتابعة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن خبرتها الوطنية ودراسات الحالات لديها وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن آليات التشارك المتاحة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الشؤون المتصلة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية . وفي الفقرة ٢١ من المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً يقوم على أساس البيانات الآنفة الذكر ، بما يسمح بأن تتاح للأطراف المعلومات التي يمكن أن تساند إنشاء وتعزيز الآليات التشاركية على الصعيد الوطني والمحلي في صنع القرار المتعلق بالمعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي .

٣٢- أن القسم الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن آليات تعزيز المشاركة الفعلية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الشؤون المتصلة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام (UNEP/CBD/WG8J/3/6)، فيه تجميع للمعلومات المقدمة إجابة إلى هذا الطلب . ويعالج القسم أيضاً قضية مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في عمليات صنع القرار بشأن الحفظ والاستبقاء والاستعمال للمعرفة التقليدية ويستكشف المصادر الاحتمالية للتمويل في سبيل تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الاجتماعات التي تنظم في إطار الاتفاقية ، كما تطلب ذلك الفقرة ٢٢ من المقرر ١٠/٦ .

٣٣- هـناك أمر آخر يتعلق بمشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، تبينته الفقرتان ٢٥ و ٢٦ من المقرر ٦/ ١٠ ، وهـو الأخـذ بنهج متعدد الاتفاقيات فيما يخص تلك المشاركة المتصلة بالحفظ والتطبيق للمعرفة التقليدية ، وهو أمر تعالجـه مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التشاور المتعلق بالتعاون بين الاتفاقيات البيئية الخاصة بالمشاركة من جانب مجتمعات السـكان الأصـليين والمحليين وبضلوعهم في حفظ وتطبيق المعرفة التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/3/6/Add.2) ، التي أعدت كي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) في اجتماعه الثالث .

٣٤- علـى الصعيد الوطني هناك ما يقرب من ٤٠ في المئة من البلدان التي اجابت على الأسئلة ، قد ذكرت أنها تقوم بتسـهيل المشـاركة الفعالـة للممثلـي مجـتمعات السكان الأصليين والمحليين في أفرقة العمل والاجتماعات ذات الصلة بالموضـوع . وهناك أكثر من ٥٠ في المائة من البلدان التي أجابت على الأسئلة قد ذكرت أنها تتخذ تدابير إلى حد محدود أو إلـى حد بعيد لتسهيل المشاركة الكاملة والفعالة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تنفيذ الاتفاقية ، كما يبين ذلك الشـكل ٥ . بيد أن هناك صعوبة رئيسية تعرقل المشاركة الكاملة والفعالة ، بينتها البيانات المشار إليها في مـذكرة الأمين التنفيذي بشأن الآليات الراميـة إلى تعزيز المشاركـة الفعالة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين (UNEP/CBD/WG8J/3/6) ، وهو نقص الأموال والمساندة المالية .

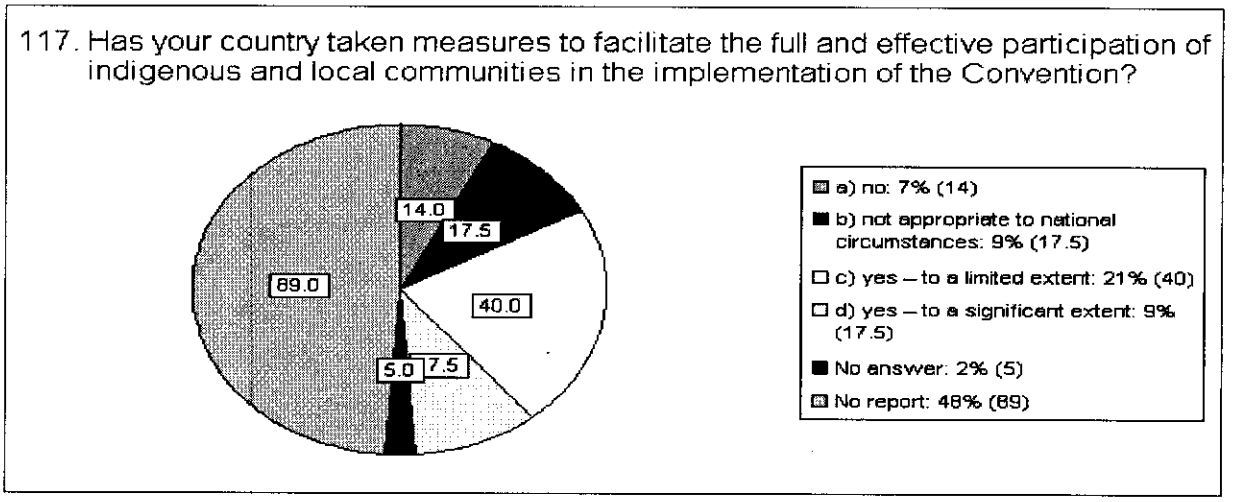

الشـكل ٥ . إجابـات علـى السـؤال ١١٧ للتقرير الوطني الثاني ، تبين المدى الذي ذهبت إليه البلدان في اتخاذ التدابير لتسهيل المشاركة الكاملة والفعالة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تنفيذ الاتفاقية

دال- المهمة ٤ : إيجاد الآليات لتعزيز المشاركة الكاملة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، مع أحكام محددة لمشاركة النساء ، في جميع عناصر برنامج العمل

٣٥- هـناك نصـف البلدان تقريباً التي قدمت تقريرها الوطني الثاني قالت إنها أدمجت النساء ومنظمات النساء إدماجاً كاملاً في الأنشطة التي تبذل لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، وفي الأنشطة الأخرى ذات الصلة في نطاق الاتفاقية ، كما يبين ذلك الشكل ٦ .

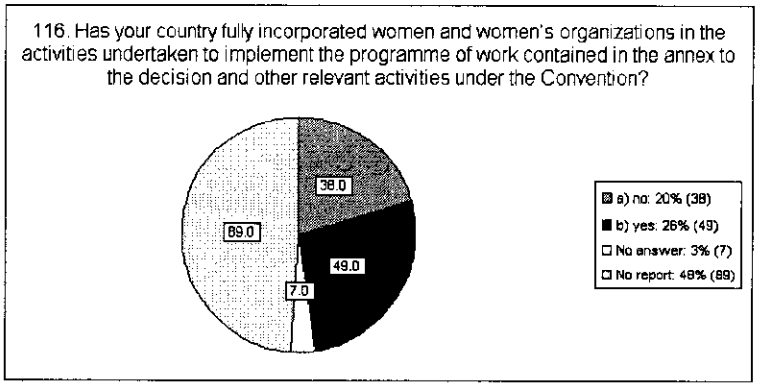

الشكل ٢ : إجابات على السؤال ١١٦ للتقرير الوطني الثاني ، وهي تبين النسبة المئوية للأطراف التي أدمجت إدماجاً كاملاً النساء ومنظمات النساء في الأنشطة المبذولة لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨(ي) والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالموضوع في نطاق الاتفاقية

٣٦- في أستراليا ، على الرغم من أن التشريع لم يوضع على وجه التحديد لتصوير أهداف المادة ٨ (ي) ، إلا أن قانون ١٩٩٩ لحماية البيئة وصون التنوع البيولوجي يشير إلى إشراك الأستراليين من المجتمعات الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي . والنساء هن جزء لا يتجزأ من نقل المعرفة الإثنوبيولوجية إلى الأجيال الصاعدة ، وهنّ بذلك مدمجات في أدوات البرنامج التي تخص أموراً مثل الأغذية والحرف . وفي الباهاما تشرك النساء في تنفيذ الاتفاقية ، ولكن لم يبدأ أي عمل بعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨(ي) .

٣٧- وفي بوركينا فاصو توجد سياسة صريحة لإدماج النساء ومنظمات النساء في تنفيذ برنامج العمل ، وقد لاحظ أن هذا الإدماج آخذ في التقدم . وعلى غرار ذلك فإن السياسات والبرامج في الكاميرون ، في نطاق وزارة شؤون النساء وزارة الشؤون الاجتماعية ، تعزز السمات والقيم الثقافية ، خصوصاً ما يميز منها النساء الريفيات في البلد كله .

٣٨- وفي أثيوبيا قامت إدارة الـ أثنوبيولوجيا في معهد حفظ التنوع البيولوجي والبحث بدراسة دور النساء في وضع واستبقاء الموارد البيولوجية واستعمالها المستدام مع التركيز على محاصيل الأغذية ونباتات التجميل . وعلى غرار ذلك فإن إدارة الغابات في المعهد المذكور قد أنشأت " فريق تركيز " يعمل على القضايا المتصلة بالتوازن بين الجنسين . ويوجد في مكتب رئيس الوزراء إدارة لشؤون النساء ، كما توجد في جميع الوزرات والوكالات الكبرى إدارات لشؤون النساء . ومن أهدافها الرئيسية تحسين ظروف المرأة الريفية ، في دورها كمديرة أو حافظة على التنوع البيولوجي ، وكمصدر ومستعمل للمعارف البيولوجية المرتبطة بهذا الموضوع .

هاء- المهمة ٥: إعداد الخطوط العريضة للتقرير المتعدد الجوانب بشأن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معرفة تقليدية

٣٩- وفقاً للمهمة ٥ من برنامج العمل ، أقر مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ٨ من مقرره ٦/١٠ ، الخطوط العريضة للتقرير المتعدد الجوانب بشأن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات تجسد أنماط العيش التقليدية لديهم المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، كأساس للسير قدماً في المرحلة الأولى لتجميع المعلومات وتبليغها ، كما جاء ذلك في المرفق الأول بالمقرر ٦/١٠ .

٤٠- في الفقرة ٩ من المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقوم بالمرحلة الأولى من وضع التقرير المتعدد الجوانب وأن يقدم التقرير عن المرحلة الأولى إلى الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام . وتشمل مذكرة الأمين التنفيذي عن المرحلة الأولى (UNEP/CBD/WG8J/3/4) أيضاً توصيات

بشـــأن المـــراحل التالية . وتقوم الوثيقة على المعلومات المقدمة في سلسلة من التقارير الإقليمية التي تعالج القضية ذاتها ، وهي متاحة للاجتماع الثالث للفريق العامل بوصفها وثائق إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/3-10) .

واو- المهمـــة ٨ : تبين نقطة اتصال ضمن آلية تبادل المعلومات ، للاتصال بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين

٤١- أن المهمة ٨ من العنصر ٥ من برنامج العمل ، التي تعالج تبادل المعلومات ونشرها ، قد طلبت تبين نقطة اتصال ضـــمن آلية تبادل المعلومات ، للاتصال بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين . ووفقاً للمهمة ٨ ، طلب مؤتمر الأطراف فـــي الفقـــرة ٢٨ من مقرره ١٠/٦ من الأمين التنفيذي أن ينشئ فريقاً من الخبراء التقنيين لتحديد أدوار ومسؤوليات نقطة الاتصـــال المواضـــيعية داخل آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بشأن القضايا المتعلقة بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكـــام . وبالإضافة إلى ذلك قام مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٢٤ من المقرر نفسه ، بحث الأطراف والحكومات وكذلك ، إذا لـــزم الأمر ، المنظمات الدولية على تشجيع ومساندة وضع آليات اتصال مثل شبكة معلومات التنوع البيولوجي للسكان الأصـــليين (IBIN) ، بين مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، استجابة لحاجتهم إلى تفهم أفضل لأهداف وأحكام اتفاقية التـــنوع البيولوجـــي ومساندة المناقشات حول الخطوط الإرشادية والأولويات والجداول الزمنية وتنفيذ البرامج المواضيعية للاتفاقية .

٤٢- إعمـــالاً للمقـــررات الآنفة الذكر ، انعقد في سانتا كروز دي لاسييرا ، في بوليفيا ، اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصـــص المعنـــي بالمعـــرفة التقلـــيدية وآلية تبادل المعلومات ، يومي ٢٥ و ٢٦ فبراير ٢٠٠٣ . وتبين الفريق أدوار ومســـؤوليات نقطـــة الاتصال المواضيعية في آلية تبادل المعلومات بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، شاملة : (١) الهدف ؛ (٢) مبادئ التشغيل ؛ (٣) الخصائص ؛ (٤) الوظائف ؛ (٥) عناصر لبرنامج عمل .

٤٣- نظر فريق الخبراء التقنيين أيضاً في وضع آليات اتصال مثل شبكة معلومات التنوع البيولوجي للســـكان الأصليين (IBIN)، بين مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وكان هناك تركيز على أهمية تبين شبكات رئيسية ونقاط اتصال من بيـــن شـــبكات الاتصـــال الموجودة من قبل (من محلية ووطنيـــة وإقليمية) وبشأن العلاقات الاحتمالية بالشبكات العالمية المســـتجدة ، لتمكيـــن نقطة الاتصال المواضيعية في آليات تبادل المعلومات من إيجاد الروابط والاتصالات في أقرب وقت ممكن .

٤٤- فـــي هـــذا الســـياق قـــد يرغـــب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨(ي) أن ينظر في الاقـــتراحات /التوصـــيات الـــواردة فـــي المرفق الأول بتقرير فريق الخبراء التقنيين (UNEP/CBD/AHTEG/TK-CHM/1/3) الـــذي يعـــالج أدوار ومســـؤوليات نقطة الاتصال المواضيعية وكذلك إيجاد شبكات اتصال بقصد إحالتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع .

زاي- المهمـــة ٩ : وضـــع خطوط إرشادية أو توصيات للقيام بتقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي ، للـــتطويرات المقـــترح إيجادها على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين

٤٥- أقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس توصيات لإجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي الناشئ عن الإنشـــاءات والتطورات المقترح إيجادها أو للوقع الذي يمكن أن يحدث منها على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين (المقرر ١٠/٦ ، المرفق الثاني) . وفي الفقرة

١٣ مـن المقـرر ١٠/٦ ، طلـب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل بين دورات الاجتماع المفتوح العضوية المخصص بالمعنـي بالمـادة ٨(ي) أن يقوم ، في اجتماعه الثالث ، بمواصلة العمل بشأن الخطوط الإرشادية لتقييمات الوقع الآنفة الذكر .

٤٦- إعمـالاً لهـذا المقرر أعد الأمين التنفيذي مذكرة تتضمن مجموعة من مشاريع الخطوط الإرشادية كي ينظر فيها الاجتماع الثالث للفريق العامل بين دورات الاجتمـاع المفتوح العضويـة المخصص المعني بالمادة ٨(ي) (UNEP/CBD/WG8J/3/5) . وتتضـمن المذكرة أيضاً توصيات عن الكيفية التي يمكن بها استعمال الخطوط الإرشادية وتقترح خطوات ومزيداً من العمل للتصدي لهذه القضية .

٤٧- إن مشـروع الخطـوط التوجيهية ، التي ستكون خطوطاً طوعية وخاضعة للتشريع الوطني ، يتضمن ويبني على التوصيات التي أقرها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الفقرة ١٢ من المقرر ١٠/٦ . وكما طلبت ذلك الفقرة ١٣ من المقـرر نفسه ، فإن الخطوط الإرشادية تأخذ في الحسبان الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشـريع و/أو العمليات وفي التقييم البيئي الاستراتيجي ، التي ساندها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، في الفقرة ١ من مقرره ٧/٦ .

حاء- المهمـة ١١ : تقييم ما يوجد من صكوك ، خصوصاً صوك حقوق الملكية الفكرية ، يمكن أن يكون لها آثار على حماية المعرفة التقليدية .

٤٨- أبـرزت الـتقارير الوطنـية الثانية أن هناك أطرافاً لا تزال في مرحلة مبكرة من وضع صكوك لحماية المعرفة التقليدية . وبصفة عامة تقوم البلدان بإستكشاف وتقييم إمكانية إنشاء سجلات للمعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التي لـدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وينبغي أن يلاحظ أن عدداً من البلدان قد أبلغت أنها لا تساند وضع مثل تلك السـجلات ، إذ تخشى أن تكون السجلات المذكورة ضارة بمصالح السكان المحليين والأصليين (الشكل ٧) . وهذه القضية تـنظر فـيها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

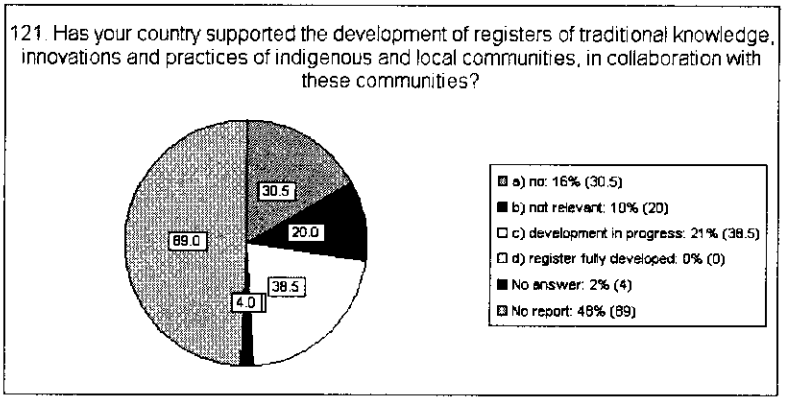

الشـكل ٧ : إجابـات علـى السـؤال ١٢١ للـتقرير الوطنـي الثاني . يبين الرسم النسبة المئوية من البلدان التي تساند إنشاء سجلات للمعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية الموجودة لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في تعاون مع تلك المجتمعات .

٤٩- إن أستراليا تجتاز مرحلة متقدمة نسبياً في محاولة تبين التدابير التي ستساعد على حفظ واستبقاء المعرفة التقليدية. وتقـوم الحكومة بتنفيذ مشروعين رائدين عنوانهما " المشروع الإثنوبيولوجي – المعرفة التي لدى السكان الأصليين بالتنوع

البيولوجـــي ٢٠٠٠-٢٠٠١" ، وهمـــا مشـــروعان يستهدفان إيجاد بروتوكولات وخطوط إرشادية /منهجيات لحماية ونقل المعرفة الاثنوبيولوجية التقليدية بين الأجيال . وقدمت دراسات حالات كذلك إلى بعثة الـــ وايبو (أي المنظمة العالمية للملكية الفكـــرية) لتقصـــي الحقائق بشأن ملكية مجتمعات السكان الأصليين ومعرفتهم التقليدية . وحكومة مقاطعة Queensland ستكتشـــف كذلـــك تدابـــير لتعزيز حفظ واستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين خلال وضع سياسة "Queensland للحصول البيولوجي ".

٥٠- أن الجماعة الأوروبية ضالعة كذلك في مداولات اللجنة الحكومية الدولية التابعة للويبوا بشأن حقوق الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، وشجعت الوايبو على وضع نظام تنظيمي دولي لحماية المعرفة التقليدية في تضـــافر مـــع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الهيئات الدولية . والعمل ١١ في خطة عمل الجماعة الأوروبية للتنوع البيولوجـــي فـــي سبيل التعاون الاقتصادي والإنمائي ، يقول إن الجماعة سوف تساند بناء القدرة الوطنية في مجال حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وتضع قوانين تساند التقاسم المنصف للمنافع . وفي نطاق الاتحاد الأوروبي ، يقـــوم الـــبرتغال فـــي الوقت الحاضر بإعداد مشروع وثيقة قانونية تعالج هذه القضية . فهي تضع إطار قانونياً للتسجيل والحفـــظ والحمايـــة القانونـــية ولـــنقل للموارد التي لدى السكان الأصليين والتي يمكن أن يكون لها قيمة احتمالية للزراعة وزراعة الغابات والمناظر الطبيعية ، شاملة الأنواع المحلية وما يتصل بها من مواد آبدة (wild) ، وكذلك ما يرتبط بها من معرفة تقليدية .

٥١- وفي أمريكا اللاتينية ذكرت كوبا أنها قائمة بوضع قائمة جرد للموارد الجينية الموجودة ، كما أن السلفادور ، في نطاق مشروع PROGOLFO قامت بتقييم أساسي للموارد ، أسفر عن قائمة بالنباتات وباستعمالاتها التقليدية . وسوف يتم وضـــع القائمـــة المذكـــورة فـــي خاتمة المطاف على شكل قائمة جرد للاستعمالات ومواقعها الجغرافية ، وستكون أساساً لاستراتيجية الإدارة .

٥٢- وفـــي أفريقـــيا اتخذت بعض التدابير لمساندة الجمعية الأثيوبية الوطنية لإعداد الطب التقليدي والعلاج في تسجيل المعرفة الطبية والمبتكرات والممارسات للمطببين في المجتمعات المحلية . وبعض المطببين الأفراد الذين هم أيضاً أعضاء في تلك الجمعية قد وقعوا على عقود اتفق عليها تبادلياً مع المعهد الأثيوبي للصحة والتغذية التابع لوزارة الصحة ، للإفراج عما لديهم من معرفة طبية .

٥٣- وتقـــوم ناميبـــيا بمساندة مفهوم إيجاد سجل للمعرفة التقليدية من حيث المبدأ ، ولكن مع بعض التحفظات . وعلى أساس مشاورة جرت مع مختلف أصحاب المصلحة ، استخلصت ناميبيا أن السجل ليس من المفروض حتماً أن يكون أفضل وسيط لحماية المعرفة التقليدية . وركزت ناميبا على أنه قبل مساندة مفهوم السجل ، يقتضي الأمر توضيح عدد من القضايا والإجابة على عدد من الأسئلة . فمثلاً أن قضايا المسؤولية عن تسجيل المعلومات في ذلك السجل ، والحصول على بيانات قاعدة المعلومات فيما يتعلق بالسجل ، للنظام المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، أمر ينبغي معالجته . وينبغي أيضاً أن يوضح مـــا إذا كانت موارد وبيانات المعرفة التقليدية ، بعد تسجيلها في وثائق ، ينبغي أن تصبح معلومات داخلة في نطاق الملكية العامة ، وكيف يمكن حماية حقوق من يملكون تلك المعرفة .

٥٤- وفـــي إسرائيل أن بنك إسرائيل للجينات ، في نطاق وزارة العلم والثقافة والرياضة ، ووزارة الزراعة ، مسؤول عن تنفيذ استراتيجية لحفظ الموارد الجينية الوطنية . وتشمل مسؤوليات ذلك البنك أموراً منها البحث عن النباتات التي يمكن أن تكون ملائمة لاستخراج مواد نافعة ، وتجميع وحفظ وتوثيق وتقييم الموارد الجينية لنباتات المحاصيل وأقربائها ، شاملة

السلالات الأرضية والأنواع الأصلية المستنبتة (cultivars) وإيجاد تقنيات حفظ داخل الموضع الطبيعي وخارج ذلك الموضع .

٥٥- وفي نيبال ، يوجد مشروع قانون بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، يتضمن إيجاد وثائق وتسجيل للمعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية . ووزارة القانون والعدالة والشؤون البرلمانية تسعى إلى الحصول على موافقة مجلس الوزراء لتقديم هذا المشروع إلى البرلمان . وفي الوقت الحاضر ، بدأت على مستوى القرية عملية توثيق التنوع البيولوجي والتسجيل ، شاملة معارف السكان الأصليين والمهارات والتكنولوجيا التقليدية . وفي فيجي تعمل المنظمات غير الحكومية في تعاون وثيق مع مجتمعات السكان الأصليين ، وقد أتم وضع السجلات الخاصة ببعض جوانب النباتات المستعملة للأغراض الطبية .

٥٦- أما الهند فقد أبلغت عن وجود سلسلة من التدابير والصكوك والأدوات المستعملة لتسجيل وحماية المعرفة التقليدية . وتوثيق ما لدى السكان المحليين من معارف بشأن الوضع القائم والاستعمالات والإدارة للموارد البيولوجية ، أمر يتم من خلال " سجلات التنوع البيولوجي الشعبية " وهي سجلات تتطلع إلى إنشاء قاعدة بيانات لا مركزية على نطاق البلد كله ، بشأن الوضع القائم في الموارد البيولوجية . وقواعد البيانات تشمل كذلك المعرفة المحلية بشأن الخصائص والاستعمالات لموارد التنوع البيولوجي ، مثلاً مقاومة بعض الأنواع للجفاف ، وطرائق الحفاظ على الأغذية أو استعمال بعض النباتات في معالجة الأمراض البشرية أو أمراض المواشي .

٥٧- وذكرت الهند عدة حالات من الاستعمال غير المشروع للمعرفة التقليدية . ونظراً لما سبق ، شرعت الهند الآن في إعداد قاعدة بيانات للكمبيوتر ، وهي قاعدة الإلكترونية سهلة الاستعمال ، للمعرفة التقليدية الموثّقة ، المتعلقة بإستعمال النباتات الطبية وغيرها . ومن المقترح إنشاء " مكتبة رقمية للمعرفة التقليدية " تغطي ٣٥,٠٠٠ صيغة من الصيغ الـ (Ayurvedic) تشمل النباتات الطبية . وستكون تلك المكتبة شاملة للتفاصيل المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع وتصنيف موارد المعرفة التقليدية والكلمات الأساسية المتعلقة بشأن النباتات والصيغ والمرادفات وقاموس المرادفات في المصطلحات الـ Ayurvedic ، والمفاهيم والتعريفات ، وإشارات مرجعية إلى الوثائق .وسوف تنشأ تلك المكتبة بالأنكليزية والألمانية والفرنسية واليابانية . وسوف ترسل قاعدة البيانات إلى مكاتب براءات الاختراع في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان وإلى بلدان أخرى لتمكينها من البحث والنظر في أي استعمال /فن مسبق سائد ، مما يمنع التملك غير المشروع للمعرفة التقليدية .

٥٨- إن وزارة البيئة والغابات في الهند ، إدراكاً منها للحاجة إلى كفالة تمكين حائزي المعرفة التقليدية غير الداخلة بعد في نطاق الملكية العامة ، من الحصول على المنافع الناشئة عن استعمال تلك المعرفة ، قد أدرجت حكماً تمكينياً في التشريع المقترح للتنوع البيولوجي الذي وضعته تلك الوزارة ، بقصد كفالة حماية تلك المعرفة . وهناك قسم في التشريع يقضي بحماية معرفة المجتمعات المحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال تدابير مثل تسجيل تلك المعرفة ووضع نظام فريد *sui generis* لذلك ، وبقصد كفالة التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد البيولوجية وما يرتبط بها من معارف ، فإن القسمان ١٩ و ٢١ من قانون التنوع البيولوجي لعام ٢٠٠٠ يقضي بالموافقة المسبقة من السلطة الوطنية للتنوع البيولوجي قبل إمكان الحصول عليها . وبينما تمنح تلك السلطة موافقتها ، تقوم بفرض شروط وبنود تكفل التقاسم العادل للمنافع . والقسم ٦ يقضي بأن كل من يسعى إلى الحصول على أي نوع من حقوق الملكية الفكرية على البحث القائم على الموارد البيولوجية أو على المعرفة التي يحصل عليها من الهند ، عليه الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الوطنية للتنوع البيولوجي . وسوف تفرض تلك السلطة شروط تقاسم المنافع . والقسم الـ ١٨ (٤) يقضي بأن من وظائف

السلطة المذكورة أن تتخذ التدابير لمضادة إصدار حقوق الملكية الفكرية في أي بلد خارج الهند ، فيما يتعلق بأية موارد بيولوجية أو ما يرتبط بها من معرفة يحصل عليها من الهند .

٥٩- في سبيل حماية الموارد البيولوجية وما يرتبط بها من معرفة ، فإن قانون براءات الاختراع (التعديل الثاني) في ١٩٩٩ يتضمن أحكاماً تلزم بكشف النقاب عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستعملة في الاختراع ، عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع في الهند . وإدرجت أيضاً أحكاماً تشمل أن عدم كشف النقاب أو كشف النقاب خطأ هما اسباب للمعارضة ولإلغاء براءة الاختراع إذا كانت قد صدرت . وفي سبيل منع إصدار براءات اختراع تقوم على أساس معلومات ليست موثّقة دائماً إدرجت أحكام تشمل توقع الاختراع من جانب المعرفة المحلية المتاحة ، شاملة المعرفة الشفوية ، بوصفها أحد الأسباب للاعتراض على براءة الاختراع ولإلغائها إذا كانت قد صدرت فعلاً .

٦٠- وتدل التقارير الوطنية الثانية على أنه على الرغم من أن بضعة بلدان فقط قدمت دراسات حالات عن حفظ المعرفة التقليدية وتقاسمها ، ورقابة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على تلك المعلومات ، إلا أن تقاسم المعلومات حول هذه القضايا بين البلدان أخذ في التزايد . فهناك حوالي ٢٠ في المائة من البلدان التي أجابت على الأسئلة ، تتقاسم الخبرة والتجربة بشأن التشريع الوطني والتدابير الأخرى لحماية ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات ، في بلدان محددة ، وهناك ٢٠ في المائة أخرى تجعل المعلومات متاحة من خلال سلسلة من الطرائق المتوفرة . وهناك ٤ في المائة فقط من البلدان التي أجابت على الأسئلة تستعمل آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية لهذا الغرض .

٦١- على الصعيد الدولي طلب مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ٣٤ من مقرره ١٠/٦ ، من الفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، أن يتصدى لقضية الأنظمة الفريدة (*sui generis*) ، لحماية المعرفة التقليدية ، مع التركيز بصفة خاصة على القضايا الآتية :

(أ) توضيح المصطلحات المستعملة ؛

(ب) تجميع وتقييم ما يوجد من أنظمة فريدة (sui generis) لدى مجتمعات السكان الأصليين على الصعيد المحي والصعيد الوطني والإقليمي ؛

(ج) إتاحة هذا التجميع والتقييم من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ؛

(د) دراسة الأنظمة الموجودة للتعامل ولإدارة الابتكارات على الصعيد المحلي وعلاقتها بما يوجد من أنظمة وطنية ودولية في مجال حقوق الملكية الفكرية ، لكفالة التكامل بينها .

(هـ) تقييم الحاجة إلى مزيد من العمل بشأن هذه الأنظمة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي ؛

(و) تبين العناصر الرئيسية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع أنظمة فريدة (*sui generis*) ؛

(ز) التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال ما لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات ، على أن يؤخذ في الحسبان العمل الذي قامت به اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، بقصد تعزيز التآزر المتبادل ، وما يوجد من مبادرات إقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية .

٦٢- إعمالاً لذلك الطلب ، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/WG8J/3/7) بشأن إيجاد عناصر نظام فريد (*sui generis*) ، لحماية المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات المتصلة بالقضايا السابقة ، كي ينظر فيها الفريق العامل ما بين دورات الاجتماع المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨(ي) ، في اجتماعه الثالث .

٦٣- ومما له أيضاً صلة بحماية المعرفة التقليدية قضية كشف النقاب عن منشأ المعرفة التقليدية المتصلة بالموضوع ، في الطلبات التي تقدم للحصول على حقوق الملكية الفكرية . وفي المقرر ١٠/٦ ، الفقرة ٤٦ ، وفي المقرر ٢٤/٦ جيم ، الفقرة ٢ ، المتصلتين بالحصول وبتقاسم المنافع ، دعا مؤتمر الأطراف " الأطراف والحكومات إلى تشجيع كشف النقاب عن منشأ المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، في الطلبات التي تقدم للحصول على حقوق الملكية الفكرية ، عندما يكون موضوع الطلب متعلقاً أو مستعملاً لمثل تلك المعرفة عند إيجاد هذا الموضوع أو تطويره " .

٦٤- أن الفقرة ٣ من المقرر ٢٤/٦ جيم ، الصادر عن مؤتمر الأطراف تعترف أيضاً بأن عدداً من القضايا المتصلة بكشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية والمعرفة التقليدية ذات الصلة بالموضوع في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية ، أمر يحتاج إلى مزيد من العمل ، وطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقوم بمزيد من العمل حول هذه القضية ، واستجابة لذلك الطلب أعد الأمين التنفيذي مذكرة للاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وبتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/2/3) ، وهو الاجتماع الذي سوف يعقد مباشرة قبل الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) . وجرت دراسة تحليلية لإمكانية وفعالية المتطلبات الخاصة بكشف النقاب عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية في رصد الامتثال لأحكام الحصول ، جرت هذه الدراسة وأتيحت في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2) . وهاتان الدراستان سوف تكونان متاحتين لفريق العمل المعني بالمادة ٨(ي) .

٦٥- وبالإضافة إلى ذلك ، قام مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٤ من مقرره ٢٤/٦ جيم ، بدعوة الوايبو إلى إعداد دراسة تقنية وإلى إبلاغ نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ، بشأن طرائق تتمشى مع الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات التي تدير شؤونها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والتي تقتضي كشف النقاب في طلبات الحصول براءات الاختراع عن أمور منها ما يلي : (١) الموارد الجينية المستعملة في استحداث الاختراع المطالب به ؛ (٢) بلد المنشأ للموارد الجينية المستعملة في الاختراع المطالب به ؛ (٣) ما يرتبط بالموضوع من معارف واختراع وممارسات مستعملة في إحداث الابتكار المطالب به ؛ (٤) مصدر المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموضوع ؛(٥) البراهين على الموافقة السابقة عن علم . ورداً على ذلك أعدت الوايبو دراسة تقنية ينبغي أن توافق عليها الجمعية العامة للوايبو ، في سبتمبر ٢٠٠٣ ، لإحالتها بعد ذلك إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

رابعاً- توصيات

٦٦- إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام قد يرغب في أن يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي :

(أ) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يستمر في الإبلاغ عن التقدم الذي يحرز في تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية والمعلومات الأخرى المتصلة بالموضوع ،

للاجـــتماع القادم للفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ؛

(ب) أن يقـــرر أن الاجـــتماع التالي للفريق العامل بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المخصص المعني بالمـــادة ٨ (ي) ومـــا يتصل بها من أحكام ينبغي تنظيمه قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ، لكفالة مزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام .